

انظمة وقوانين بيئية

القسم تقانات البيئة

المرحلة الرابع

أعداد

الدكتور ياسر شاكر محمود

المحاضرة الخامسة

السؤال الذي يطرح هل نظم المشرع العراقي قانون خاص لحماية البيئة؟.

قانون حماية وتحسين البيئة العراقي:-

للإجابة نقول نعم أصدر المشرع العراقي قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009, ومن

اجل الإحاطة بهذا القانون سوف نتناوله في الفقرات الآتية:

الجهات التي يقع على عاتقها حماية البيئة:

تنقسم الجهات التي تقوم بمهام حماية وتحسين البيئة المحيطة بنا الى الهيئات المركزية, واخرى غير

مركزية , بهدف رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها.

اولاً: الهيئات أو الجهات المركزية:

تعتبر وزارة البيئة الجهة الرئيسية المختصة بحماية البيئة في العراق، ويعد وزير البيئة الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن تنفيذ سياساتها ومهامها ويمارس الرقابة على انشطتها وفعاليتها، وتصدر عنه التعليمات والانظمة الداخلية والقرارات والأوامر في كل ما له علاقة بعمل الوزارة وتشكيلاتها.

كذلك تمارس وزارات الصحة والتربية والتعليم العالي والصناعة والزراعة والمارد المائية، وغيرها من الوزارات بعض جوانب حماية البيئة، كل حسب اختصاصه.

أهداف وزارة البيئة:

1. على الصعيد الداخلي تستهدف الوزارة حماية وتحسين البيئة، والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية، والتنوع الاحيائي، والتراث الثقافي والطبيعي.
2. ضمان التنمية المستدامة.
3. أما على صعيد الخارجي تتمثل اهداف الوزارة في تحقيق التعاون الدولي والاقليمي في مجال حماية البيئة.

وسائل تحقيق اهداف الوزارة:

1. اقتراح السياسة العامة لحماية البيئة من التلوث والعمل على تحسين نوعيتها.
2. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الاقليم، والمحافظات لتنفيذ سياسات الوزارة البيئية.
3. اعداد الأنظمة واصدار التعليمات الخاصة بالمحددات البيئية ومراقبة سلامة تنفيذها.
4. دراسة الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات العربية والاقليمية والدولية ذات العلاقة بالبيئة، بالتعاون مع الوزارة لغرض التصديق عليها وتطبيقها بعد الانضمام إليها.
5. العمل على نشر الوعي والثقافة البيئية، وتفعيل دور المجتمع في هذا المجال.

اختصاصات مجلس حماية البيئة:

نصت عليها المادة (3) من قانون حماية البيئة على انشاء مجلس يسمى مجلس حماية البيئة ويرتبط بالوزارة، يمارس المجلس تحقيقاً لأهدافه ما يأتي:

أ- تقديم المشورة في الأمور البيئية المعروضة عليه.

ب-إبداء الرأي في الجوانب البيئية للخطط والمشاريع والبرامج الوطنية المُعدة من الوزارات والجهات المعنية قبل إقرارها ومتابعة تنفيذها.

ج- التنسيق مع الوزارات والجهات المعنية في إعداد البرامج المحلية الخاصة بحماية الطبيعة ومتابعة تنفيذها.

د- أبداء الرأي في العلاقات العربية والدولية المتعلقة بشؤون البيئة.

هـ- إبداء الرأي في الخطة الوطنية وخطط الوزارات للطوارئ والكوارث البيئية.

و- التنسيق بين نشاطات الوزارات والجهات المعنية بحماية البيئة وتقييم أعمالها.

ز- إبداء الرأي في التشريعات ذات العلاقة بالبيئة أو مشاريعها.

ح- تقييم أعمال مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات.

ط- التعاون مع الوزارات والجهات المعنية في إعداد قائمة بالمواقع التراثية الطبيعية والثقافية والترشيح لقائمة التراث العالمي.

ثانياً: الهيئات اللامركزية:

1. الجانب الاول: هيئة حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان.

2. الجانب الثاني: مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات.

اختصاصات المجلس تتمثل فيما يأتي:

أ- النظر في الامور المتعلقة بالبيئة في المحافظات, واتخاذ والتوصيات اللازمة بشأنها.

ب- تقديم المشورة في الامور البيئية.

ت- التوصية بفرض العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة.

ث- اعداد تقرير نصف سنوي مجلس حماية وتحسين البيئة.

السؤال/ ما هو تقرير الأثر البيئي.

تقرير الأثر البيئي: هو تقرير يقدمه صاحب مشروع معين قبل البدء بممارسة نشاطه الى الجهات

المختصة بحماية البيئة لمعرفة مدى تأثير المشروع على البيئة.

إذاً يلتزم صاحب أي مشروع قبل البدء بإنشائه بتقديم تقرير الأثر البيئي، ويتضمن ما يأتي:

1. تقدير التأثيرات الايجابية والسلبية للمشروع على البيئة وتأثير البيئة المحيطة عليه.
2. الوسائل المقترحة لتلافي ومعالجة مسببات التلوث بما يحقق الامتثال للضوابط والتعليمات البيئية.
3. حالات التلوث الطارئة والمحتملة والتحولات الواجب اتخاذها لمنع حدوثها.
4. البدائل الممكنة لاستخدام تكنولوجيا أقل إضراراً بالبيئة وترشيد استخدام الموارد.
5. تقليص المخلفات وتدويرها أو إعادة استخدامها كلما كان ذلك ممكناً.
6. تقدير الجدوى البيئية للمشروع وتقدير كلفة التلوث نسبة إلى الإنتاج.